

مسألتين أو سؤلة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو سؤلة وصفا
 قد مر عليهن والآخر حاتم علي المقتني والمدرس كالأخذ حاتم علي
 القاضية أن كان العلم مرفعا ولا فاجبة الي المقتني والمدرس
وخرج عليه اتحاد شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من
 التضييق علي الناس بل من شهد عنده **وعلم حاله** من عدالة
 ونسب **عمل بعلمه** منه فيقبل الاول ولا يحتاج الي تعديل وإن ظلمه
 الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الي بحث نعم لا يعالج بشهادته
 الاول أن كان أصله أو فرع علم علي الأرجح عند البليغيين من
 وجهين في الروضة كما صلبها بلا ترجيح فترجى علي تصحيح الروضة
 أنه لا يقبل تن كيته لهما **والا** وإن لم يعلم فيه ذلك **استتركا**
 أي طلب تن كيته وجوابا وإن لم يظن فيه الخصم لأن الحكم
 بشهادته يجب البحث عن شرطها **كان** هو أي من قوليه بأن
يكتب ما عرفت لشاهدة والمشهد له والمشهد عليه من الأسماء
 والتي والآخر في غيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع
 الشهادة كعصاة أو عداوة **والمشهد به** من دين أو عين
 أو غيرهما كالكاف فقد يغلب علي اللحن صدق الشاهد في شئ
 دون شئ فهو أعم من قوله وقد رالديت **وبعث** سرا به أي
 بما كتبه صاحب مسيلة ولا يعلم أحدهما بالآخر **لكل من** ليبحث
 عن حال من ذكر في فتوى الشاهد في نفسه وهل بينه وبين
 المشهد له أو عليه ما يمنع شهادته **ثم شاهد** منهم **المعروف بما**
عنده **بلفظ خبره** **أدلة** لأن الحكم لا يتبع بشهادته وتعيينه في غير ذلك
 أولي

أولي مما عرفت به **ويكفي** اشهد علي شهادته **أنه عدل** وإنما يقبل
 لي وعلي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي **واشهدوا**
 ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد واعتناء رابن الصبيان
 عن كونه شهادته علي شهادته مع حضور الأصل في العدل بالاجتهاد
 لأن الخليلين لا يكلفون الحضور الي القاضي **وشرط الحزب**
كشاهد أي كشرط مع **معرفة** **يجرح** **وتعديلي** أي باستبائهما
وخبرة باطن من يعدله بصحة **أوجوا** **تكرار** **اليمين** **انصاح**
 ضمها أو **معاملة** ليكون علي يديرة مما يشهد به من التعديل
 والجرح **ويجب** ذكر سبب **جرح** كزنا وسرقة وإن كان مقيمها
 للاختلاف منه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قافدا
 وإن انفرد لأنه ميسر من جهة فزمن كناية أو عين بخلاف
 شهود الزنا إذ انقصوا عنه الأربعة فأنهم قدوة لأنهم مندوبون
 الي استزهمهم مغضوت **ويعتمد منه** أي الجرح **محاينة** كان
 راه يرب **أو سمعا عامنه** كان سمعه يقذف وهذه امتن بآدق
أو استغاضة أو تواتر أو شهادته من عدلين لحصول العلم
 أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكرها يعمده من معاينة وجوها
 وجهان أحدهما وهو لا يشترط تعدد ثائيهما وهو لا يثبت كذا ذكره
 في الروضة كاصليها والثاني وجه اما ان يحاب المسائل فيعتمد
 على كمين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسدا وإن لم يقبل يعيد
 التوقف عن القبول الي أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية
 وظاهره أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك **ويقدم** الجرح أي